تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان:

وهذا يتعلق بسيادة الدولة فما دام من حق الدولة ممارسة العقاب وبالتالي حقها في اصدار القوانين الجزائية وكما كانت سيادة الدولة لا تتعدى اقليمها فقد ظهر مبدا إقليمية القانون الجنائي كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان.

مبدأ إقليمية القانون الجنائي (المبدأ العام): ويقصد به هو ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو اجنبيا وانه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج إقليم ذلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسية، وقد ظهر المبدأ الأول مرة في القوانين الثورة الفرنسية ومنها دخل التشريع الجنائي الحديث أما قبل ذلك التاريخ فقد كان يسود المبدأ.

شخصية القانون الجنائي: ويقصد به ان القانون الجنائي للدولة يقع مواطنيها ويحكمهم أينما وجد سواء كانوا من إقليم دولتهم أو خارجة وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الأجانب حتى وان ارتكبوا جرائمهم على إقليم الدولة صاحبة السلطان.

تبرير المبدأ (مبدأ إقليمه القانون الجنائي):

1-انه من مقتضيات سيادة الدولة: فلا يجوز للدولة أن تباشر سيادتها على غير اقليمها.

2-هو الأضمن لمصلحة المجتمع: لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تقع فيه.

3-الاقدر على تحقيق العدالة: لان وسائل اثبات الجريمة تسير عادة حيث ارتكبت الجريمة.

4-الاقدر على حماية الفرد وضمان حريته: لان الذي يحمي حرية أي مواطن انما قانون ذلك البلد مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالفه احتراما لتلك التقاليد والأعراف.

المبدأ في التشريع العراقي:

أخد المشرع العراقي مبدأ إقليمية القانون الجنائي كتطبيق يحكم القانون الجنائي في المكان، المادة (6) قانون العقوبات (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق).

من الدراسة هذه المادة ومناقشتها يتضح انها تتكون من شقين: -

1- **الشق الإيجابي:** أن كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو صفتهم سواء كان مقيمون او وجدوا عرضا فيه.
2- **الشق السلبي**: ان القانون الجنائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها او صفتهم.

لذلك ان تطبيقه يتطلب تحديد...

1-أقليم الدولة: هو كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها وهو يشمل الإقليم الأرضي في حدود السياسية والاقليم المائي والقضاء الذي يعلوا اقليمها والسفن والطائرات التي تتبعها.

أ-الإقليم الأرضي: ويشمل كل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض وما تضم من انهار وبحيرات وما باطنها ما لانهاية.

ب-الإقليم المائي: وهو ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئها وقد استقر العرف على انه يخضع لسيادة الدولة حتى تتمكن الدولة من الدفاع عن شواطئها وبحدود (12) ميلا بحري، وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الإقليمي يثار عندما ترتكب الجريمة على سفينة أجنبية لذلك يجب ان نميز بين نوعين من السفن.

1-السفن العامة: تخضع لقانون دولتها أينما وجدت

أ- السفن الحربية
ب- السفن للخدمة العامة
ت- السفن العلمية المختبرية

2-السفن الخاصة: (تجارية، يخوت، صيد)

أ- بحر عام: تخضع لقانون دولتها
ب- مياه إقليمية: تضع لقانون دولتها، مع ثلاثة استثناءات (خاصة لمياه إقليمية)

نصت عليه المادة (8) من قانون العقوبات العام: -

متى يحكم القانون العراقي على الجرائم ارتكبت في مياه العراق: -

1- إذا مست الجريمة أمن الدولة صاحبة المياه الإقليمية.
2- إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعاية الدولة صاحبة المياه الإقليمية.
3- إذا طلبت السفينة المعونة من السلطات المحلية.
+فأن قانون الدولة صاحبة الإقليم هو الذي يطبق أذا وجدت هذه الاستثناءات.

ج-الإقليم الجوي: -ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلوا إقليم الدولة الأرضي والمائي بغير تحديد ارتفاع معين، واقليم الجوي جزء من اقليم الدولة.

فما مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في اجوائه الى قانون الدولة صاحبة؟

ان ذلك يتطلب تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الإقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الأجنبية، وهي تحلق في الفضاء الإقليمي للدولة هي نفس أحكام السفينة مع وجود استثناء إضافي: -

الطائرات العامة:

شرط أن تكون مأذونه بالطيران في أجواء الدولة صاحبة الإقليم:

1-الطائرات العامة تخضع لقانون دولتها .....أجواء عامة

2-الطائرات الخاصة تخضع لقانون دولتها .... أجواء عامة

الطائرات الخاصة: -

طائرات نقل، شحن

1-تخضع لقانون دولتها ... أجواء عامة.

2-أجواء إقليمية وجود استثناءات: -

-إذا حطت الطائرة في الإقليم أو العراق بعد ارتكاب الجريمة (وهذا هو الاستثناء الذي يميز بين السفن والطائرات)

- إذا مست الجريمة أمن الدولة صاحبة الإقليم.

-إذا كان الجاني أو المجني عليه من رعاية الدولة صاحبة الإقليم.

-إذا طلبت المعونة من السلطات الإقليمية المحلية.

+فاذا وجدت هذه الاستثناءات فان القانون الدولة صاحبة الإقليم الجوي هو الذي يطبق.

مكان ارتكاب الجريمة: متى تعتبر الجريمة مرتكبة على اقليم الدولة وبالتالي يخضع لقانونها واختصاص محاكمها؟ تطبيق لمبدأ الإقليمية؟

ان العبرة في سريان القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ الإقليمية هو وقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) فوق إقليم تلك الدولة بصورة كلية أو جزئية.

ماهي الاعمال التحضيرية: وهي الاعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة لغرض تعين مكان ارتكاب الجريمة.

مثال/ اشترى شخص سلاحا من العراق وتدرب عليه في الأراضي السورية وارتكب جريمته في الأردن؟ لأي قانون يخضع؟

جواب: يخضع للقانون الأردني لوقوع العمل التنفيذي فيه.

ماهي الاعمال المتممة (الجريمة المتممة): لا عبرة لمكان وقوعها، فاذا وقعت الجريمة في العراق مثلا (جريمة السرقة) وتم إخفاء الأموال المسروقة في الأردن (جريمة متممة) فأن

الجريمة تعتبر مرتكبة في العراق وتخضع للقانون العراقي هذا في حالة إذا كان العمل التنفيذي أي الركن المادي المكون للجريمة يتكون من فعل وقتي واحد.

مفهوم الجريمة المستمرة: وهي الجريمة التي تحمل بطبيعتها الاستمرار مثل جريمة إخفاء أموال مزورة، استعمال وثائق أو نقود مزيفة (لاحظ استعمال نقود مزيفة وليس طبع نقود مزيفة) وجريمة قيادة السيارة بدون إجازة وجريمة الخطف.

سؤال/ في أي إقليم تستمر الجريمة واقعه إذا انتقل المجرم في عدة أقاليم؟

الجواب: تعتبر واقعة في جميع الأقاليم التي مر بها المجرم.

مفهوم جريمة الاعتياد: وهي الجريمة التي لا تتحقق الا بتكرار الفعل لأكثر من مرة فبذلك يكون العمل التنفيذي من عدة أفعال.

مثال/ جريمة النصب، جريمة اعتياد، جريمته ارتكب الفعل الأول من الجريمة الاعتياد في العراق وارتكب الفعل الثاني في تركيا، فأي قانون نطبق؟

الجواب: هناك اراء عديده: -

1- من يعتبر ان الجريمة لم تتحقق في أي دولة لعدم وقوع التكرار فيها وهذا لا شك جدا مؤسف.
2- من ميز بين جريمة النصب والاعتياد فالأول واقعه ولم تتم بفعل واحد في إقليم الدولة أما الأخرى فلابد من تكرارها.

موقف المشرع العراقي:

أخذ المشرع العراقي براي ثالث مفاده أن الجريمة تعتبر واقعة في إقليم الدولة إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها.

-فقد نصت المادة (6) تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها.

+حال ان تقوم الفعل التنفيذي في مكان وتحقق إثر النتيجة في مكان اخر.

مثال/ أطلق شخص من داخل العراق نارا على اخر في تركيا فمات المجني عليه في الأردن؟

الجواب/المادة (6) تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تحقق فيه.

مفهوم الجريمة المؤقتة: - وهي الجريمة التي تقع وتنتهي بعمل تنفيذي واحد فلا شك انها تخضع لقانون الدولة التي وقع فيها العمل التنفيذي ولا اشكال في الامر.

مدرس المادة
م. د زيد ثابت الربيعي